

## قرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب  
رئيس ديوان رئيس جماعة مكناس

إن رئيس جماعة مكناس؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛  
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
بناء على مرسوم رقم 1052-97-2 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛  
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛  
بناء على مقرر مجلس جماعة مكناس رقم 08 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2016/10/17 والمتعلق بتنظيم هيكل إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مكناس عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس ديوان رئيس جماعة مكناس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس ديوان رئيس جماعة مكناس في وجه .

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين -02- على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث-3- سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

